جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Journal of College of Sharia & Islamic Studies
نصف سنوية - علمية محكمة
Academic Refereed - Semi - Annual
ISSN 5545-2305
المجلد ٣٢- العدد ١ - ربيع١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م
VOL . 32- No. 1, 1435H / 2014A

قاعدةُ : يُتحمّل الضّررُ الخاصُّ لدفعِ الضّررِ العامِّ وتطبيقاتُها المعاصرةُ في المجالين الطبيِّ والبيئيِّ

تأليف

د. قطب الريسوني

أستاذ الفقه وأصوله المشارك بكلية الشريعة بجامعة الشارقة

كلية الشريعة / جامعة الشارقة

دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص الدراسة :

تروم هذه الدراسة تأصيلَ قاعدة: (يتحمّل الضرر الخاصّ لدفع الضّرر العام) باستيفاء القول في جوانبها النظرية توثيقاً، وتدليلاً، وتحليلاً، ثم تراحبت آفاقها ـ أي الدراسة ـ لربطِ المحتوى الفقهيِّ للقاعدة بمنازع الاجتهاد المعاصر. وكان المجالان الطبيُّ والبيئيُّ بنوازلهما المطّردة المستأنفة مجالاً للتطبيقِ والتخريج؛ إذ تقتعد القضايا الطبية والبيئية حيزاً رحيباً في اهتمامات الناس، وأسبابِ معاشهم، والحاجة إلى مواكبتها بالتأصيلِ الشرعيّ أشدّ وآكد .

وقد تأدّت الدراسة في الخاتمة إلى استخلاص المسبوك النظرّي للقاعدة، واستجلاء أبعادها المتراحبة في مجال الاجتهاد والفتوى، وبيان أثرها في الترجيحِ بين الأضرار المتزاحمةِ في المجالين الطبيّ والبيئيِّ من خلال التطبيقات المجتلبة. ولم يفت الدّارسَ - توفيةً للفائدة وإتماماً للبيان - بسط توصيات ذات صلة وثقى بالمعالِم النظرية والتطبيقية البارزة في الدراسة .

مقدمة :

لا يخفى على العلماء والعقلاء أن الأفعالَ والمحالَّ والوقائعَ مسرحٌ لتزاحم المفاسدِ، وتدافعِ الأضرارِ، وأن الحصيفَ - عند تعذّر النّأيِ عن حماها جميعاً - يدرأ الأفسدَ فالأفسدَ، والأرذَلَ فالأرذلَ، ارتكاباً لأخفِّ الضّررين، وأهونِ الشّرين . فإذا نزلَ بفِناءِ الإنسانِ مكروهان، فلا يُعقَل أن يرضى لنفسه وقوع المكروه الأعظم، وإلا شذَّ عن حاقِّ فطرته، وسويِّ طبعه .

والنّوازل المعاصرة -مهما تباينت مشاربُها- تتزاحم فيها المفاسدُ أيّما تزاحم، وتتجاذبُ المآلات إلى حدّ الاشتباه، مما يلزم المجتهدَ باستفراغ الوسعِ في عقد الموازنات، وانتحاءِ التّرجيحاتِ، وتحصيلِ النتائجِ الجاريةِ على سَنَنِ الشّرع في الدّرءِ والتّقليلِ . وقد بسط علماء الأصول وشيوخ المقاصدِ معاييرَ التّرجيحِ بين المفاسدِ المتعارضةِ من حيث حكمها، ونوعها، ومقدارها، وتحقّقها، وامتدادها الزمنيّ، وشدّوا معاقدها - أي المعايير - بالشواهدِ النّاهضةِ، فاستنارَ سبيلُ التّغليب، وتجلّت معالمُ الحملِ، وانقادَ الصنيعُ الاجتهاديُّ لأربابه، وأصبح منهم على طرَفِ الثُّمامِ .

ومن المعاييرِ التي نُصِّبت في الترجيح بين المفاسدِ والأضرارِ المتزاحمةِ النّظرُ إلى شمولِ الأثر وامتدادِه، فمتى كانت المفسدة عظيمةَ الانتشار، ممتدّةً إلى عموم الناس، قُدّمت في الدّرءِ أو التّقليل، ابتغاءً للمصلحةِ العامة، وشدّاً على حبلها. وقد أفرغ هذا المعيارُ الترجيحيُّ في قالبِ قاعدةٍ محكمةٍ هي: (**يُتحمّل الضّرر الخاص لدفع الضّرر العام**).

١ - الدراسات السابقة والإضافة المعرفية:

أُفردت القاعدة بكتاب مستقل برأسه موسوم بعنوان: (**تحمل الضرر الخاص لدفع الضّرر العام في التعاملات المعاصرة: تأصيل وتطبيقٌ بين الشريعة والقانون**(١)) وقد وقفت عليه ، وأطلت النّظر فيه تصفّحاً واستخباراً، وعنّت لي ملاحظ ومآخذ في التأصيليِّ والتطبيقيِّ :

أ - الجانب التأصيلي:

اعتور الجانبَ التأصيليَّ نقصٌ وقصورٌ من وجوه :

أولاً : قصّر المؤلّفُ في بيان المعنى الإجماليِّ للقاعدةِ، واستجلاء أبعادها المصلحيّة والمآلية في مجال الاجتهاد والفتوى، وما ذكره في هذا الباب لا يعدو النّبذ المهضوم، واللّمحة العجلى!

ثانياً : أغفل المؤلّفُ استقراءَ صيغ القاعدة في كتب الأشباه والنظائر، ومصنّفات الفقه والفتوى، والأصل أن يُفرد هذا الجانبُ التوثيقيُّ بمبحثٍ مستقلٍّ .

ثالثاً : عقد المؤلف مبحثاً لتأصيل القاعدة، ولو يستوف أدلة ذلك من القرآن والسنة والأثرِ والمعقول.

---

(١) تأليف: الغريب إبراهيم محمد الرفاعي، منشورات : دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٦ .

رابعاً : لم يعن المؤلف ببيان شروطِ إعمال القاعدة، وهي من الأهمية والخطورة والشأن بمكان مكين؛ إذ يترتب على معرفتها تحقيقُ مناط التنزيل، وتصوّرُ الملاءمة بين المضمون التقعيديّ والمحلّ المنزَّل عليه.

خامساً: عقد المؤلف -في سياق دراسته النظرية - مبحثاً عن النطاق العمليّ للقاعدة، وساقَ فيه تطبيقات شتّى مجتلبة من كتب القواعد ومصنّفات الفروع، وهذا خلطٌ بيّنٌ بين الشقيّنِ النظريّ والتطبيقيّ للقاعدة، والمنهج السّديد يقتضي الفصلَ بينهما، وإرجاءَ التّطبيق إلى محلّه .

ب _ الجانب التطبيقيُ:

وسّع المؤلّف دائرةَ التّخريجِ على القاعدة إلى حدّ استغراقها للتعاملات المعاصرة بإطلاقٍ كما يظهر من عنوان الكتاب، وهذا الإطلاقُ يقتضي صبراً على استقراء تطبيقات القاعدة في مجالات شتّى، لكنه قصر تخريجه على المسائل الاقتصادية والطبية والوظيفية، وهي لا تشكلّ إلا جزءاً ضئيلاً من المعاملات المعاصرة، فضلاً عن أنه - أي المؤلف - خرّج على القاعدة ثلاث مسائل طبية هي: الحجر على الطبيب الجاهل، وعزل المريض، وتشريح الجثّة، والمجال الطبيّ يتّسع لتطبيقات أوفر .

ومع هذا فالكتاب رائدٌ في بابه، ولا يُنكر فضله في السّبقِ إلى إثارة الاهتمام بالقاعدة تأصيلاً وتنزيلاً، ولا تخلو الأعمالُ الرّائدةُ - في الغالب- من ثغراتٍ تسدُّ وتملأُ فيما يُستأنف من بحوثٍ مكمّلةٍ تضمّ إلى اللبنة الأولى لبناتٍ حتى يتطاول بنيان الموضوع

شاهقاً متسامقاً، ولا شك أن مؤلّف هذا الكتاب الجليلِ واضعُ اللّبنة الأولى، وكفاه ذلك فضلاً ومزيّةً وحسنَ مآلٍ .

وقد تناولت دراساتُ المعاصرين القاعدةَ على سبيل التبعيّة لا الاستقلال (١)؛ إذ تُذكر فرعاً عن القاعدة الأم (لا ضرر ولا ضرار)، ويُساق محتواها النظريُّ والتطبيقيُّ في نبذةٍ من القولِ لا تفي بالمقصودِ، وربّما تزري بالأبعادِ المتراحبة للقاعدة في مجال الاجتهاد والفتوى .

وقد شدّ هذا الإعواز المعرفيُّ من عزمي، فتجرّدت لاستخلاص المسبوكِ النظريِّ للقاعدة، وأطلت النَّفس في ذلك على نحوٍ لم أسبق إليه فيما أقدّر ، ثم آثرت أن يكون التطبيقُ الفقهيُّ موصولَ الأسبابِ بالقضايا الطبيّة والبيئية ذات المخاض المطّرد، والنّشاط المستأنَف .

ومن ثمّ تجلّت الإضافة المعرفية للدراسة في إفرادِ القاعدة بالتأليف، واستيفاءِ جوانبها النظرية، وربطها بتطبيقاتٍ معاصرةٍ حيّةٍ تجلّي المنحى التقعيديَّ أتمّ الجلاء، وتوثّق عرى الوصل بين تراثِ الفقهاء ومنازع الاجتهاد المعاصر .

---

(١) انظر على سبيل المثال :

أ - القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي، ص ٤٢٢ - ٤٢٣ .

ب - قاعدة لا ضرر ولا ضرار لعبد الله الهلالي، ١ / ٣١٠ - ٣١٩ .

ج - التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر ليحيى سعيدي ص ٢٨٦ - ٢٩٤ .

د - القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي لعبد القادر داودي، ص ١٢٥ - ١٢٦ .

هـ - الضرر في الفقه الإسلامي لأحمد موافي، ١/ ٩٤٤ - ٩٥١ .

٢ - خطّة الدراسة:

كسرت الدراسة على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة :

المقدمة : في بيانِ أهمية البحث وسياقه، وخطته ومنهجه، وما ينشده من إضافةٍ معرفية.

المبحث الأول : في بيان صيغ القاعدة وتوثيقها .

المبحث الثاني : في بيان فقه القاعدة.

المبحث الثالث: في بيان أدلة القاعدة في الكتاب والسنة وآثار الصحابة والإجماع والمعقول .

المبحث الرابع : في بيان القواعد المرادفة للقاعدة والمعضّدة لها .

المبحث الخامس: في بيان تطبيقات القاعدة في المجالين الطبيِّ والبيئيِّ .

الخاتمة : في استخلاص نخبة الدراسة، واستجلاء معالمها النظرية والتطبيقية .

٣ - منهج الدراسة :

توسّلت في الدراسة بمنهجٍ علميٍّ يتناغم وطبيعةَ المادة المدروسة، ويجري على المعاييرِ المسطورةِ في البحث الأكاديميِّ، ويمكن استجلاء عناصره فيما يأتي:

أ - أفدت من المنهج الاستقرائيِّ في تتبعِّ الإشارات المصدرية ذات الصّلة الوثقى بالقاعدة من حيث الصيغ، والمضامين، والتطبيقات.

ب - استعنت بالمنهجِ التأصيليِّ في ضبطِ شروطِ إعمال القاعدةِ، واستجلاء أبعادها المنداحةِ في أفقِ الاجتهاد والفتوى .

ج – وثّقت النقولَ والأقوالَ بردّها إلى مصادرها ومواردها، انتحاءً لسبيلِ الأمانة العلمية، والإحكام المنهجيّ .

د – خرّجت الأحاديث تخريجاً مستوفى، وبيّنت رتبتها إذا رويت في غير الصحيحين .

هـ – شرحت الغريب من المصطلح إذا كان السياق محوجاً إلى ذلك .

و – ترجمت للأعلام في ندورٍ، وذلك حين جلّ الداعي إلى التعريف بالمغمورين منهم .

والله نسأل أن يجعل لعملِنا عملِ القلمِ واللّسان خاتمةً موصولةً بالرّشادِ، وعاقبةً مفرّجة للغمّ، ومآلاً غيرَ فاضحٍ ولا مُخزٍ، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، والمليء به .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

❁❁❁

المبحث الأول

توثيق القاعدة وصيغها

استقريت مواضعَ ورودِ القاعدة في كتبِ الأشباه والنّظائرِ، ومصنفات التقعيدِ الفقهيِّ، فلم أقف – مع المطاولة في التقرّي والاستخبار – إلا على خمسِ صيغ :

الأولى : صيغة : (**يُتحمّل الضّررُ الخاصّ لدفع الضّرر العامّ**)، وهي الأكثر وروداً، والأشيع استعمالاً، والأحكم عبارةً، ذكرها ابن نجيم في (الأشباه والنظائر)([1])، والخادميُّ في (مجامع الحقائق) ([2])، واستقرّ عليها الفقهاء المعاصرون كالشيخ مصطفى الزرقا في (شرح القواعد الفقهية)([3])، والشيخ علي أحمد الندوي في (القواعد الفقهية)([4])، والدكتور محمد مصطفى الزحيلي في (القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي)([5]) ، والدكتور محمد صدقي البورنو في (الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية)([6])، والدكتور عبد القادر داودي في (القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي)([7]) وغيرهم .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١ / ٨٨ .

(٢) مجامع الحقائق للخادمي، ص ٥١ .

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ١٤٣ .

(٤) القواعد الفقهية للندوي، ص ٤٢٢ .

(٥) القواعد الفقهية لمحمد الزحيلي، ص ٢١٦ .

(٦) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية للبورنو، ص ٢٦٣ .

(٧) القواعد الفقهية لداودي ص ١٢٥ .

الثانية : صيغة : (دفع الضّرر العام واجبٌ وإن كان فيه إلحاقُ الضّررِ الخاصِّ)، ذكرها فخر الدين الزيلعيُّ في (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) (١)، وأوّل من نبّه عليها – فيما وقفت عليه – الدكتور الغريب إبراهيم الرفاعي في (تحمّل الضّرر الخاصّ لدفع الضّرر العام في التعاملات المعاصرة)(٢)، ولم يجر ذكرها عند غير ه من الباحثين .

الثالثة : صيغة: (دفعُ الضّرر العام واجبٌ بإثباتِ الضّرر الخاص) ،ذكرها أمير بادشاه في (تيسير التحرير)(٣)، ثم استعملت – على ندورٍ واستحياءٍ –في كتب الفقهاء الفقهاء المعاصرين كالشيخ علي الندوي في (القواعد الفقهية)(٤)، والدكتور يحيى سعيدي في: (التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر)(٥)، والدكتور محمود الزيني في: في: (الضرورة في الشريعة الإسلامية) (٦)، والدكتور عمر جدية في (أصل اعتبار المآل) (٧).

والحقُّ أن استعمال لفظ (التحمّل) أولى من استعمال لفظ (الوجوب)؛ لأن الأول مشعرٌ بالصّبر على ارتكابِ أخفّ الضررين وأهون الشرين، وهو الضّرر الخاص المتعدّي

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيعلي، ٥ / ١٩٣ .

(٢) تحمّل الضّرر الخاص لدفع الضّرر العام للغريب الرفاعي، ص ٢١ .

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١ / ٣٠١ .

(٤) القواعد الفقهية للندوي، ص ٤٢٢ .

(٥) التقعيد الفقهي لسعيدي، ص ٢٨٦ .

(٦) الضرورة في الشريعة الإسلامية للزيني، ص ٤٧ .

(٧) أصل اعتبار المآل لجدية، ص ٢٣٦ .

إلى الفرد أو الأفراد القليلين، ومقابله الضّرر العام المتعدّي إلى الأمّة أو الجمع الغفير من الناس . أما اللفظ الثاني فيشعر بالإلزام فقط، ولا إيحاءَ فيهِ إلى المعنى السّابق .

الرابعة : صيغة : (أصل الشريعة قضاء العامة على الخاصة)، ذكرها الونشريسيُّ في (إيضاح المسالك) (١)، وأحمد المنجور في (شرح المنهج المنتخب)(٢)، ونظمها أبوالحسن علي السجلماسي(٣) في منظومته (اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة) فقال:

وأصلُ شرعنا القضاءُ للعمومْ على الخصوصِ مثل ذي فاذْرِ العلومْ (٤)

وهذه الصيغةُ تقضي بتقديم العام على الخاص في كلّ مسألة تتراوح بين مصلحتين أو مفسدتين متعارضتين، ففيها إطلاقٌ من جهةِ توسيعِ محلّ التعارضِ ومناطه، ووجهه : أن دفع الضرر العام بارتكابِ الضرر الخاص لا يخرج عن مآلِ تقديم المصلحة العامة على

(١) إيضاح المسالك للونشريسي، ص ٣٧٢ .

(٢) شرح المنهج المنتخب للمنجور، ص ٥٠٦ .

(٣) هو أبو الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي (ت ١٠٥٧هـ) كان مشاركاً في العلوم، متضلعا من الفقه المالكي، عارفاً بالتفسير . من كتبه : كفاية الطالب النبيل في حلّ ألفاظ مختصر خليل، وشرح تحفة الحكام، ومسالك الوصول إلى مدارك الأصول . ترجمته في : شجرة النور الزكية لمخلوف، ١ / ٣٠٨، والفكر السامي للحجوي الثعالبي، ٢ / ٢٧٨ .

(٤) شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي، ٢ / ٤٧٦ .

المصلحة الخاصة؛ (إذ جلب المصلحة ودرء المفسدة وجهان لعملةٍ واحدة، لا يتمّ أحدهما إلا بتحقّق الثاني) (١) .

الخامسة : صيغة : (المصلحة تقتضي أن يُنظر للجماعة على الواحد) ذكرها المازريُّ في (المعلم بفوائد مسلم) (٢) تعليقاً على حديث النّهي عن تلقّي الرّكبان، وهي تجري - أي الصيغة - على المنوالِ السّابقِ في القضاءِ للعمومِ على الخصوصِ مطلقاً سواء تعلّق الأمر بتعارض المصالح أو المفاسد.

❁❁❁

(١) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات للسنوسي، ص٤٤٤ .

(٢) المعلم للمازري، ٢ / ١٦٢ .

المبحث الثاني
فقه القاعدة

لا يستقيم فهمُ القاعدة على وجهها الصّحيح، وتنزيلُها على محلّها المناسبِ، إلا ببيانِ معناها الإفراديِّ والإجماليِّ، واستجلاء أبعادها في مضمارِ الاجتهادِ والفتوى، وبسطِ شروط إعمالها على نحو يقطع دابر اللبس، ويضع التّقعيدَ في نصابه . وهذا ما سنعنى بالحديث عنه في المطالب الآتية :

١ - المعنى الإفراديُّ للقاعدة:

يعدّ تعريف المفردات وضبطها مدخلاً صحيحاً لفهمِ القاعدة، وسبيلاً موطّأً لاستجلاء محتواها الفقهيّ. والقاعدة - محلّ الدراسة - تتألف من المفردات الآتية:

أ - التحمّل: الصبر والتجلّد، يقال: تحمّل الأمر: أي: حمله في مشقّةٍ، ويقال: تحامل على نفسه: إذا حمّلها الشيء على مشقّةٍ(١). وهذا المعنى اللغويُّ ملحوظٌ في ارتكاب الضّرر الخاصّ؛ إذ يصبر المبتلى به على تفويت مصلحته الخاصة تقديماً للمصلحة العامة وتحصيلاً لها، ولا يخفى ما في هذا الصبر من تحمّل المشقّة والكلفة .

ب - الضّرر: لغة : ضدّ النفع، تقول: ضرّه يضرّه إذا فعل به مكروهاً(٢)، ومعناه عند الأصوليين يؤول إلى ألم القلبِ وما يتسبّب فيه من الضربِ، والشتم،

---

(١) مختار الصحاح للرازي، ص ١٥٦، والمعجم الوسيط ، ١ / ٢٠٦ .

(٢) مختار الصحاح للرازي، ص ١٨٣، والمصباح المنير للفيومي، ص ١٨٦ .

والاستخفاف، وتفويت المنفعة(١)، وقد جمع أبو بكر بن العربي بين إطلاقِ اللغويين وإطلاقِ الأصوليين في قوله : (الضّرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يُربى عليه، وهو نقيض النّفع، وهو الذي لا ضرر فيه، ولهذا لم يوصف شرب الأدوية الكريهة، والعبادات الشاقّة بالضّرر؛ لما في ذلك من النّفع الموازي له، أو المربى عليه)(٢) .

والضّرر قد يكون مقصوداً متولدّاً عن البغض، والضّغينة، وسخائم النفوس، وقد يكون غير مقصودٍ ولا نيّة لمرتكبه في إيقاع المضرّة ، كمن يتصرّف في ملكه تصرّفاً ينشأ عنه إضرار بغيره ، وهو ما يطلق عليه في الاصطلاح الفقهيّ الحديث بـ (التعسّف في استعمال الحق) .

ج – **الضّرر العام** : وهو الضرر المتعدّي إلى عموم الناس أو جمع غفير منهم، ولا يشترط لتحّقق وصفِ (العموم) فيه أن يكون (شاملاً لعامة المسلمين؛ بل يكفي أن يلحق جماعة عظيمةً منهم كأهل السوق أو الحي، أو أهل بلدٍ أو قطرٍ)(٣) .

د – **الضّرر الخاصّ**: هو الضّرر المتعدّي إلى فردٍ أو إلى أفرادٍ محصورين؛ والخصوص فيه آتٍ من جهة الفردية أو القلّة .

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٣ / ١٦٦ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، ١ / ٥٤ ـ ٥٥ .

(٣) نظرية التعسّف في استعمال الحقّ للدريني، ص ٢٢٧ .

هـ – **الدّفع**: هو الدّرء معنى ووزناً، أي: الإزالة والقطع (١) ، ومقابله: الجلب، أي: الإتيان بشيء من موضع إلى موضع(٢). والدّفع في القاعدة يشمل قطعَ مادة الضّررِ قبل الوقوع وبعده .

٢ – المعنى الإجماليُ للقاعدة

معنى القاعدة: أنه إذا تزاحم ضرران ولم يتأتَّ درؤهما معاً، ولا سبيلَ إلى النّأيِ عن أحدهما إلا بارتكابِ الآخر، فإن المآلَ الضّرريَّ المتعدّي إلى العموم أولى بالدّرءِ من المتعدّي إلى الفرد الواحدِ أو الأفراد القليلين؛ لأن دفع المفاسدِ عن الجماعةِ العظيمةِ والكثرةِ الكاثرةِ أحفظ لمصلحة العموم المتضمّنةِ مصلحة الخصوص، والعكس غير صحيح .

ولا شكّ أن الضرر العام في معنى أشدّ الضّررين وأكبر الشرّين، لتعلّقه بمصلحةِ العموم، فيزال الأشدّ بالأخفّ وهو الضّرر الخاص؛ لتعلّقه بمصلحة الخصوص.وقد جعل ابن نجيم هذه القاعدةَ قيداً لقولهم: (الضرر لا يزال بمثله) (٣) ، وتُعقّبَ بأنه (ليس في كلامهم إطلاق، حتى يجعل هذا مقيّداً له؛لأنهم قالوا: الضّرر لا يُزال بمثله، وإذا أزيل الضّرر بتحمّل ضرر خاصّ لم يزل بمثله؛ لأن الخاصّ ليس مثل العام، فتأمّل) (٤).

---

(١) مختار الصحاح للرازي، ص ٢٠١، والمصباح المنير للفيومي، ص ٢٦٣ .

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ١ / ٤٦٩ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٧ .

(٤) غمز عيون البصائر للحموي،١ / ٢٨٠ _ ٢٨١ .

ولما كان (اعتناء الشّرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة) (١) شرّع الحدود والعقوبات دفعاً للضّرر العام عن الأديان، والأنفس، والعقول، والأموال، ولم يُلتفت إلى ضرر خاصٍ يقع على مرتكبِ الجريمةِ؛ ولو روعي مثله لجرت حياة الناس على تقلقلٍ، وتهارجٍ، وفوتِ أمانٍ، وأهدر حقّ المجتمعِ في حفظِ مصالحه العامة.

٣ - شروط إعمال القاعدة

إن العمل بالقاعدةِ في موردِ التّرجيح بين الأضرار المتزاحمةِ لا يستقيم إلا بمراعاةِ ثلاثة شروط :

الأول : ثبوت التقابل بين الضرر العام والضرر الخاص، فإذا لم يتزاحما على محلٍّ واحد، وانتفى التعارض بينهما، فلا مجالَ لإعمالِ القاعدة التي تقضي بالترجيح بين الضررين الأكبر المتعلق بالعموم، والأصغر المتعلّق بالخصوص، وإنما يُصار إلى الترجيح عند تعذّر الجمع، وتجاذب المآلات .

الثاني : أن لا تلحق الفردَ - عند إهدار مصلحته الخاصة - مضرّةٌ لا تنجبر، كإزهاقِ روحٍ، أو قطع عضوٍ، أو فواتِ مصلحة ضرورية، فمن احتاج - مثلاً - إلى تمكين بيته من خدمة الماء والكهرباء فلا يمنع من ذلك بدعوى تضرّر أهل الحي بأعمالِ الحفر، أو تضييقِ الطريق العام؛ إذ لا يلتفت إلى الضرر العام ويُقدّم عند التعارض إلا إذا كان أعظم مفسدةً وأوخم مآلاً من الضّرر الخاص، وأيهما أضرّ بالإنسان: عيشه من غير ماءٍ أو كهرباء أو التنغيص عليه بأعمال الحفر وغبار الطريق؟

---

(١) قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ٢ / ٢٥٢ .

وقد أومأ الشاطبيُّ إلى هذا الشّرط في تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في سياقِ تأصيلِ ضوابطِ نزع الملكية الخاصة وما في معناها، فقال : (ومثل هذا لا يخلو أن يلزم من منعه الإضرار به بحيث لا ينجبر أو لا . **فإذا لزم من منعه الإضرار به بحيث لا ينجبر، قُدّم حقّه على الإطلاق** على تنازع يضعف مدركه من مسألة الترس التي مثّل بها الأصوليون فيما إذا تترس الكفار بمسلم، وعلم أن الترس إذا لم يقتل استؤصل أهل الإسلام . وإن أمكن انجبار الإضرار ورفعه جملةً، فاعتبار الضرر العام أولى .. لأن المصالح العامة مقدَّمة على المصالح الخاصة؛ بدليل النهي عن تلقّي السّلع، وعن بيع الحاضر للبادي، واتفاق السلف على تضمين الصنّاع مع أن الأصل فيهم الأمانة، وقد زادوا في مسجد رسول الله ﷺ من غيره مما رضي أهله وما لا، وذلك يقتضي بمصلحة العموم على مصلحة الخصوص، **لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرّةٌ لا تنجبر**) ([1]) .

الثالث: أن يعوَّض المتضرّر تعويضاً عادلاً يجبر مضرّته؛ لأن الشرع لا يهمل الضّرر الخاص بالكليّة عند موازنته بالضّرر العام؛ بل يقضي بوجوبِ ضمانِ ما ترتّب عليه، فمن نزعت ملكية أرضهِ توسعةً للطريقِ العامّ عوّض عن ذلك بما لا يقلّ عن ثمن المثل، وهذا ما قضى به مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة حين أصدر قراره بأن ملكية العقار لا تنزع للمصلحة العامة إلا بمراعاة أربعة شروط، وعلى رأسها: (**أن يكون نزع العقار مقابل تعويضٍ فوريّ عادلٍ يقدّره أهل الخبرة بما لا يقلّ عن ثمن المثل..**) ([2]).

---

(١) الموافقات للشاطبي، ٢ / ٣٤٩ _ ٣٥٠ .

(٢) مجلة المجمع ، العدد الرابع، ٢ / ٨٩٧ .

وقد رأيت الشاطبيَّ يلمح إلماحاً إلى هذا الشّرط بقوله: (**وإن أمكنَ انجبار الإضرار ورفعه جملةً فاعتبار الضّرر العامّ أولى** ..)(١) ، ولا ينجبر الضرر الخاص عند ضرورة ارتكابه إلا بالتعويض الفوريّ العادل. ومن تطبيقات المالكية للقاعدة : أن العائنَ يمنع من مداخلة الناس، ويُلزم بيته، ويُجرى عليه رزقه إن كان فقيراً ،حتّى يكفّ أذاه عن الناس (٢) . وإجراء الرّزق له تعويضٌ عادلٌ عن لزوم البيتِ، وتركِ الكسب، وإلا لحقته مضرّةٌ لا تنجبر بفواتِ قوته وقوتِ أهله وعياله .

٤ - أبعاد القاعدة

إن للقاعدةِ أبعاداً ممتدّةً في مضمارِ الاجتهاد المآليّ، وحلبةِ الترجيحِ بين المصالح والمفاسد، ومجالِ الاحتياطِ وسدّ الذرائع، وهذا ينبيء عن ثراءِ حمولتها الفقهية، وانفساحِ أفقها التقعيديّ، ورسوخِ أصولها عند أرباب الصناعة .

أ - البعد الترجيحيّ

إن القاعدةَ من معايير التّرجيحِ بين المفاسد المتعارضة، والأضرار المتزاحمة، وهي تقضي بتقديم الضرر العام على الضرر الخاص انطلاقاً من معيار شمول الأثر وامتداده، فكلّما كانت المفسدة أعمّ تناولاً للعناصر التي هي محلّ التأذي بالفساد، إلا وقدّمت في الدّرء أو التقليل، وارتكب مقابلها لتعديه إلى الفرد أو العدد المحصور .

---

(١) الموافقات للشاطبي، ٣ / ٣٤٩ _ ٣٥٠ .

(٢) شرح الرسالة لابن ناجي، ٢ / ٣٠٤، وشرح المنهج المنتخب للمنجور، ص ٣١٤ - ٣١٥ .

فلا غرو أن تنهض هذه القاعدة الترجيحية معياراً راشداً في الموازنةِ بين المصالح والمفاسد المتعارضة، ويحتكم إليها في كل مناطٍ أو واقعةٍ يقضى فيها بمصلحة العموم على مصلحة الخصوص؛ ذلك أن الوجه الآخر لدرء الضّرر العام هو جلب المصلحة العامة، فلا يتأتى أحدهما إلا بتأتّي الآخر، أو قل هما وجهان لعملة واحدةٍ كما هو شائع في التعبير المعاصر .

وقد أحسن أحد الباحثين المعاصرين حين نصّب (درء أعم المفسدتين) (١) معياراً للترجيح بين المفاسد المتعارضة إذا اتحدت في رتبة الحكم ونوعه، فقال: (لو تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما يعود ضررها على شخص واحدٍ أو أشخاصٍ قليلين، بينما المفسدة الأخرى يسري ضررها على جماعةٍ من الناس أو المجتمع أو الأمة، فيرجّح درء المفسدة التي يتضرّر منها عدد أكبر على المفسدة التي يتضرّر منها عدد أقلّ؛ بحيث تُدرأ المفسدة ذات الضّرر العام بارتكاب المفسدة ذات الضّرر الخاصّ، وهذا تطبيقٌ للقاعدة الفقهية القائلة : "يتحمّل الضّرر الخاصّ لأجل دفع الضّرر العام")(٢).

ب - البعدُ المصلحيُ

لا يخفى على حصيفٍ أن القاعدة مبنية على مقاصد الشريعة في حفظ المصالح العامة للعباد، بجلبها وتكميلها من جهةٍ، ودرء الاختلال عنها من جهة ثانيةٍ؛ (فالشرع جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، فكل ما يؤدّي إلى

(١) هو أخونا الباحث المجتهد الدكتور عبد المجيد السوسوة في كتابه (فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية) ، ص ٩٥ .

(٢) نفسه، ص ٩٥ .

الإخلال بواحد منها فهو مضرّة يجب إزالتها ما أمكن، وفي سبيلِ تأييد مقاصد الشّرع بدفعِ الضّرر الأعمّ بارتكاب الضرر الأخصّ، ولهذه الحكمة شُرّع حدّ القطع حمايةً للمال، وحدّ الزنا والقذف صيانةً للأعراض ..) ([1]) .

فالقاعدة، إذن، تدلي بنسبٍ وثيقٍ إلى حفظ الكليات الخمس، والمصالحِ الضرورية؛ لأن بانخرامها ينخرم نسق الحياة، ويضطرب حبل الأمان، وتُهدر مصالح الجماعةِ . ومن هنا يلوحُ أن مآلَ تحكيمِ القاعدةِ لا يشذّ عن تقديمِ المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ لأنها معيارٌ ناهضٌ للترجيح بين المصالح المتعارضة من جهةِ عمومِ الأثرِ وشمولهِ، فكل ما تعلّق بأكبر عدد من المكلفين، وكان فيه الصّلاح يربو على مقابله أو مزاحمه، فهو الأولى بالجلبِ والتقديم، جرياً على قانون العدل، وبداهة العقل، ومقتضى الفطرة ، ولهذا قيلَ: إن خادم المصلحة العامة آكد من خادم المصلحة الخاصة ، وللمعنى نفسه يجبر المحتكر على بيع الطعام عند اشتداد حاجة الناس إليه تقديماً لمصلحة المجتمع على مصلحة الفرد .

فلا بدع أن ينصّب الأصوليون:(تقديم أعمّ المصلحتين)([2]) معياراً للترجيح بين المصالح المتعارضة، التفاتاً إلى امتداد الأثر، وشمول العائد، ووفرة عدد المنتفعين بالمصلحة، وأكثرهم - أي أهل الأصول - ينتهون إلى تقرير قاعدة -: (يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) بوصفها ضابطاً لهذا المعيارِ الترجيحيّ ومعضّداً له .

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو، ص ٨٤ ـ ٨٥ .

(٢) انظر على سبيل المثال: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ٢ / ٢٥٢، والموافقات للشاطبي ٢ / ٣٤٩ - ٣٥٠، وإيضاح المسالك للونشريسي، ص ١٣٤، ونظرية التعسف في استعمال الحق للدريني، ص ٢٦٦، وفقه الموازنات في الشريعة الإسلامية للسوسوة ، ص ٥٦ .

ج - البعدُ المآليُّ

إن القاعدةَ تقضي بالترجيح بين مآلينِ ضَرريينِ، وتقديم المآلِ الأعظمِ فساداً في الدّرء والتقليل، جلباً لمصلحةِ العمومِ، ورعايةً لحقوق الجماعة. وبما أن أصل المآل يُعنى أوّل ما يُعنى بالضَّرر المتوقَّع استقبالاً، فإن من مقتضيات فقهِ القاعدةِ أن يُدرأ الضّرر العام الآجل مادام يصدق عليه معنى الضرر الأعظم والأشدّ؛ بل إن قطعَ مادة الإضرار قبل وقوعهِ أولى من قطعها بعد الوقوع؛ لأن غير الواقعِ يتأتّى النّأي عن حماه جملةً بحسمِ وسائله وذرائعه، أما الواقع فلا سبيل إلى تحاشيه إلا بالتّقليلِ من عقابيلهِ، والحدِّ من صيرورته. ومن ثمّ فاعتبار المآل - في بعده الوظيفيِّ - درءٌ لأسبابِ الضّرر الأشدّ، وسدٌّ لذرائعه قبل الابتلاء به، فلا غرو أن يكون هذا الضّرر - لعظم قدره أو شمولِ أثره - علّة النّظرِ المآليِّ، يدور معه حيث دار وجوداً وعدماً، وهنا يبرز الوجه الاحتياطيُّ للقاعدةِ في أجلى صورةٍ وأتمِّ معنى .

ولا يسفر البعدُ المآليُّ للقاعدةِ، وتنجلي ملامحه وضيئةً مشرقةً إلا باستجلاء جانبينِ من جوانبها التطبيقية، وهما :

الأول : **تقييد الانتفاع بالمباحات** حفظاً للمصلحة العامة؛ ذلك أن للإمام منع العمل بالمباحِ درءاً لمفسدةٍ واقعةٍ أو متوقَّعة، وطاعته في ذلك واجبة مادام تصرّفه على الرعيّة منوطاً بالمصلحة. فالصيّد -على سبيل المثال- على أصل الإباحةِ، لكن إذا أصبح وسيلةً إلى العبث بمخلوقات الله تعالى، وتبديد الثروة الحيوانية، آل حكمه إلى التحريم، ومن حقّ الدولة أن تسنّ القوانينَ الرّادعةَ لأربابِ الصّيد الجائرِ، وإن عاد عليهم هذا التقنين بضررٍ خاصّ، فإنه يتحمّل دفعاً للضّرر العام .

الثاني: تقييد الحقّ الفردي إذا كان التصرّف في الملكية الخاصة مفضياً إلى الإضرارِ بالغير، كمن يحدث في داره ما يضرّ بالجيران، وينغّص عليهم صفوَ عيشهم، وللإمام أن يمنعه من ذلك درءاً للتعسّف في استعمال الحقّ، وقطعاً لمادة الضرر، وحفظاً للمصلحة العامة. يقول الزيلعيُّ: (ولو أراد بناءَ تنور في داره للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين، أو رحى للطحن، أو مدقّات للقصّارين، لم يجز؛ لأن ذلك يضرّ بالجيران ضرراً لا يمكن التحرّز منه، والقياس أنه يجوز؛ لأنه تصرّفٌ في ملكه، وترك ذلك استحساناً لأجل المصلحة) (١) .

❁❁❁

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق للزيلعي، ٤ / ١٩٦ .

المبحث الثالث
تأصيل القاعدة

لا تعدم القاعدة سنداً متيناً وتكأةً قويّةً في الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين والمعقول، مما يجعلها ناهضةَ المشروعية، معضَّدة المنحى، وثيقةَ النّسبِ بالأصول الشرعيّة والأدلةِ المرعيّة :

١ - القرآن الكريم

قال تعالى: **﴿ فليُقاتلْ في سبيلِ اللهِ الّذينَ يشْرونَ الحياةَ الدُّنيا بالآخرةِ ومن يقاتلْ في سبيلِ اللهِ فيُقتَل أو يغْلِب فسوفَ نُؤتيهِ أجراً عظيماً . وما لكمْ لا تقاتلونَ في سبيلِ اللهِ والمستضعَفينَ من الرّجالِ والنّساءِ والولدانِ الذين يقولونَ ربّنا أخرجْنَا من هذه القريةِ الظّالمِ أهلُها واجْعلْ لنا من لدنكَ وليّاً واجعلْ لنا من لدنك نصيراً﴾**(١) .

ووجه الاستدلال بالآية : أنها تستحثّ همم المسلمين على القتال في سبيل الله، وقد يترتب عليه ما يترتّب من مضرّة بذل النفس، لكنها أهون من مضرّة اندثار الدين، وهيمنة الكفر، وإذلال المستضعفين، فيرتكب الضرر الخاص المتعلّق بأفراد من المقاتلين دفعاً للضّرر العام المتعلّق بعموم الأمة . قال الشيخ الطاهر بن عاشور: (أي: قاتلوا في سبيل الله لا يصدّكم شيء عن القتال، وقد تقدّم قريب منه عند قوله تعالى: " قالوا وما لنا أن لا نقاتل في سبيل الله" في سورة البقرة .ومعنى "في سبيل الله" لأجل دينه

(١) النساء : ٧٤ - ٧٥ .

ولمرضاته، فحرف "في" للتعليل، ولأجل المستضعفين، أي: لنفعهم ودفع المشركين عنهم....**والقتال في سبيل هؤلاء ظاهرٌ ؛ لإنقاذهم من فتنة المشركين، وإنقاذ الولدان من أن يشبّوا على أحوال الكفر أو جهل بالإيمان**) ([1]) .

٢ - السنة النبوية

أ - حديث معمر بن أبي معمر أحد بني عديّ بن كعب رضي الله عنه مرفوعاً: **(من احتكر طعاماً فهو خاطىء)** ([2]) .

ووجه الاستدلال بالحديث: أن تحريم الاحتكار وتأثيمَ صاحبه راجع إلى وقوع الضّرر العام على عموم الناس باستفحالِ الغلاء، فتعيّن تقديم مصلحتهم على مصلحة التجار . يقول المازريُّ تعليقاً على فقه هذا الحديث : (أصل هذا مراعاة الضّرر، فكل ما أضرّ بالمسلمين وجب أن يُنفى عنهم، فإذا كان شراء الشيء بالبلد يغلي سعر البلد ويُضرّ بالمسلمين **مُنع المحتكر من شرائه نظراً للمسلمين عليه،** كما قال العلماء : إنه إذا احتيج إلى طعام رجلٍ واضطرّ الناس إليه أُلزم بيعه منهم) ([3]) .

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢ / ١٢٢ ــ ١٢٣ .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم : ١٦٠٥، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، برقم : ١٢٦٧، وأبو داود في كتاب الإجارة، باب النهي عن الحكرة، برقم : ٣٤٤٧ .

(٣) المعلم للمازري، ٢ / ٢١٢ .

ب – حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: **(لا تلقّوا الرّكبان، ولا يبيعْ حاضرٌ لبادٍ)** ([1]).

ووجه الاستدلال بالحديث: أن التلقّيَ يغلي الأسعار، ويضرّ بأهل السّوق؛ إذ ينفرد المتلقّي بالرُّخْصِ ويستأثر بالسّلع، فنُهي عنه تقديماً لمصلحة الناس والتجار معاً على مصلحة المتلقّي، وإن كان قصده غير متمحّض للاحتكار والإضرار؛ وكانت نيّته كسب قوته وقوت عياله، لكنّ العبرة بالمآل وثاني الحال. وقد انتزع المازريُّ من الحديثِ فقهاً نفيساً، وقاعدةً عظيمةً حين قال: (إن الشّرع في هذه المسألة وأخواتها بُنِيَ على مصلحة الناس، **والمصلحة تقتضي أن يُنظر للجماعة على الواحد،** ولا يقتضي أن ينظر للواحد على الواحد، ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفع سائر أهل السّوق فاشتروا ما يشترونه رخيصاً، وانتفع سائر سكان البلد نُظر لأهل البلد عليه . **ولما كان إنما ينتفع بالرُّخْصِ المتلقّي خاصّةً وهو واحدٌ في قبالة الواحدِ الذي هو البادي لم يكن في إباحة التلقّي مصلحةٌ لاسيما وينضاف إلى ذلك علّةٌ ثانيةٌ وهي لحوق الضّرر بأهل السّوقِ في انفراد المتلقّي عنهم بالرّخص وقطع الموادِّ عنهم، وهم أكثر من المتلقّي فنُظر لهم عليه)**([2]).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضرٌ لبادٍ بغير أجر ؟ برقم : ٢١٥٨، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيْع الحاضر للبادي، برقم: ١٥٢١.

(٢) المعلم للمازري، ٢ / ١٦٢ .

٣ - آثار الصّحابة رضوان الله عليهم

أ – ضمّن الصحابة رضوان الله عليهم الصنّاع ما ضاعَ في أيديهم من المواد المودعةِ لصياغتها على نحوٍ معيّن، واعتلَّ علي بن أبي طالب للتضمين بقوله: (لا يصلح الناسَ إلا ذاك) (١) .

والأصل عدم التّضمين؛ لأن يدَ الصنّاع يدُ أمانة، إلا أن يثبت التعدّي والتّفريطُ ببيّنةٍ، لكنْ تغيّرت أخلاق الناس، وتطرّقت الخيانة إلى الذّمم، فتعيّن تقديم مصلحة الناس بحفظ أموالهم على مصلحة الصنّاع سدّاً لذريعةِ التلاعب، ومراعاةً لفساد الزمان. قال الشاطبيُّ: (إن الخلفاء الراشدين قضوْا بتضمين الصنّاع، قال علي ﷺ : " لا يصلح الناس إلا ذاك" ، ووجه المصلحة فيه: أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما إلى ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاقٌّ على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقلّ الاحتراز، وتتطرّق الخيانة، فكانت المصلحةُ التضمينَ) (٢).

ب – منع عمر بن الخطاب ﷺ حذيفة بن اليمان من الزواج بيهودية من المدائن، فكتب إليه: (أن خلِّ سبيلها)، فكاتبه حذيفة قائلاً: (أتزعم أنها حرام فأخلّي سبيلها؟)

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، برقم : ١٢٠٠٠ .

(٢) الاعتصام للشاطبي، ٢ / ١٠٢ .

فقال: (لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهنّ)، وفي رواية: (أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات) (١) .

ووجه تقييد عمر للمباح في هذه المسألة اعتبار المآل، وسدّ الذريعةِ إلى كساد المؤمنات وتعنيسهن، ولاسيما أن حذيفة والٍ على المدائن؛ فإذا تزوج بكتابية قلّده الناس في ذلك، وهجروا المؤمنات، فتعمّ الفتنة، ويسود التّهارج. ومن هنا غلّبت مصلحة الأمة على مصلحة الأفراد الراغبين في الزواج من الكتابيات .

ج – عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه مرّ على امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال: (يا أمة الله اقعدي في بيتك ولا تؤذي الناس) (٢) .

ولو صحّ هذا الأثر عن عمر لكان ناهضاً للاحتجاج على صحة تقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، لأن في إلزام المجذوم ببيته، ومنعه من مخالطة الناس، حفظاً للصحة العامة، ووقايةً من الأمراض المعدية .

د – قال الحسن البصريُّ: (لما سار الحسن بن عليّ ﷺ إلى معاوية بالكتائب، قال عمرو بن العاص لمعاوية: أرى كتيبةً لا تولّي حتى تدبر أخراها، قال معاوية: منْ لذراري المسلمين؟ فقال: أنا، فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سَمُرة : نلقاه فنقول له:

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، برقم : ١٣٧٦٢، وعبد الرزاق في مصنفه، برقم : ١٦١٦٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، ٢ / ٣٦٤ ، ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف ، ٥ / ٧١، من طريق عبد الله بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة به . وفي إسناده انقطاع؛ لأن ابن أبي مليكة لم يدرك عمر رضي الله عنه .

الصّلح! قال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرةَ قال: بينما النبي ﷺ يخطب جاء الحسن فقال النبي ﷺ : " ابني هذا سيّدٌ؛ ولعلّ الله أن يصلحَ به بينَ فئتين من المسلمين) (١) .

وإنما تنازل الحسن ﷺ عن الخلافة لمعاوية ﷺ حقناً للدّماء، ودرءاً للفتنة، وحسماً لمادة الفرقة، فقدّم مصلحة الأمة على أحقيّته بالخلافة، وأصلح بين فئتين من المسلمين بنظرٍ مآليٍّ سديدٍ دافعٍ لأعظمِ الشرّين، وأشدّ الضررين.

٤ - المعقول

تتضافر الأدلة العقلية على إنهاض مشروعية القاعدة، وترسيخ حجيتها، نعد منها ولا نعدّدها :

أ – إن حفظ مصلحة الجماعة يلزم منه حفظ مصلحة الفرد لكونه جزءاً من الجماعة، والعكس غير صحيح، فكيف يستقيم في منطق الأسوياء والعقلاء أن يُنظر لآحاد الناس على حسابِ الأمة، وأن يُقدَّم الجزئيُّ على الكليِّ ؟

ب – لو لم يكن حفظ المصالح العامة مقصوداً للشارع للزم التناقض في أحكامه عند إثباتِ الحدود والعقوبات الراميةِ إلى استصلاح مجموع الأمة وإن تضرّر من ذلك آحاد من الناس . والعاقل ينزّه عن التناقض فما بالك بالشّارع المعصوم !

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: إن ابني هذا لسيّد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين، برقم : ٧١٠٩ .

ج – لو كان أصل قضاء العامة على الخاصة غير مقصودٍ للشارع لما ورد في الشّرع حثٌّ على الاهتبالِ بمصالح الأمة وحقوق الجماعة، لكنّ التالي باطل لثبوت الأحكام الشرعية الحافظة للمصالح العامة، مما يترتّب عليه بطلان ما استلزم ذلك .

❁❁❁

المبحث الرابع
القواعد المرادفة للقاعدة والمعضّدة لمعناها

تزخر كتب الأشباه والنظائر، ومصنفات الفقه والفتوى، على تباين مشاربِ أصحابها، بقواعدَ مرادفةٍ للقاعدةِ، ومعضّدَةٍ لمعناها، ويمكن التمثيل لها بما يأتي:

١ – إذا تعارضت مفسدتان روعيَ أعظمهما بارتكاب أخفهما(١)، ونظمهما أبوبكر ابن أبي القاسم الأهدل (ت ١٠٣٥هـ) في منظومته (الفرائد البهية)(٢) فقال:

وعدَّ من تلك القواعد الضّررْ على الدّوامِ لا يُزال بالضّررْ
لكنّه استثني مهما يكنِ فردهما أعظمُ ضُرّاً فافطنِ
فإنه يُرتكبُ الذي خفْ كذاكَ في المفسدتينِ قدْ وصفْ(٣)

٢ – إذا تقابلَ مكروهان، أو محظوران، أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفّهما (٤) .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٧٩، والأشباه والنظائر، للسبكي، ١ / ٤١ .

(٢) هي نظم ملخَّص لكتاب الأشباه والنظائر للسيوطي، وقد شرحها عبد الله بن سليمان الجرهزي الشافعي (ت ١٢٠١ هـ) في كتابه : (المواهب السنية) .

(٣) الفوائد الجنية، حاشية المواهب السنية لمحمد ياسين الفاداني، ص ١٣ .

(٤) القواعد للمقري، ٢ / ٤٥٦ ، القاعدة : ٢١٢ ، وإيضاح المسالك للونشريسي، ص ٨٦ ، القاعدة : ٤٥ .

٣ – **إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر**(١)، ونظمها أبو الحسن علي السجلماسي في قوله:

إنْ ضررانِ اجتمعا فأسْقطِ الأصغرَ للأكبرِ ثمّ أقْسِطِ(٢).

٤ – **إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لايباح بدون ضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدةً، وأقلهما ضرراً** (٣) .

٥ – **إذا اجتمع ضرران ينفي الأصغر الأكبر**(٤) .

٦ – **إذا تزاحمت المفاسد واضطرّ إلى واحد منها قدّم الأخف منها**(٥) ، ونظمها عبد الرحمن السعديُّ في قوله :

وضدّه تزاحم المفاسدِ يُرتكبُ الأدنى من المفاسدِ(٦)

٧ – **إنما يرفع أعظم الضررين بأهون منه** (٧).

٨ – **الضّرر الأشد يزال بالضّرر الأخفّ**(٨).

---

(١) إيضاح المسالك للونشريسي، ص ١٣٤، القاعدة : ١٠٧ .

(٢) شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي، ٢ / ٤٧٦ .

(٣) القواعد لابن رجب الحنبلي، ص ٢٤٦ ، القاعدة : ١١٢ .

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد، ١٠ / ١٩٩، وإيضاح المسالك للونشريسي، ص ١٣٤ .

(٥) القواعد والضوابط للسعدي، ص ٦٣ .

(٦) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية لصالح الأسمري، ص ١٣ .

(٧) القبس في شرح الموطأ لأبي بكر بن العربي، ٢ / ٨٥٦ .

(٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٩٦ .

٩ – الضّرران إذا اجتمعا، ولم يكن لأحدهما مزيّة غُلّب أخفّهما (١) .

١٠ ـ يختار أهون الشرين أو أخفّ الضّررين (٢) .

١١ ـ يدفع شرّ الشرّين إذا لم يندفعا جميعاً (٣) .

١٢ ـ يدفع أعظم الضّررين باحتمال أدناهما (٤) .

١٣ ـ يرتكب أخفّ الضّررين لعظم المفسدة (٥) .

ولا شكّ أن الضرر العامّ المتعدّيَ إلى مجموعِ الأمة في معنى الضّرر الأعظم والأشدّ والأكبر، فيدفع بارتكاب الأخفّ والأهون والأصغر، وهو الضّرر الخاص المتعدّي إلى آحاد الناس، وهنا يلوح وجه التّرادف والتّضايف بين قاعدة: (يتحمّل الضرر العام لدفع الضّرر الخاص) وقواعد درءِ أعظم الضررين أو المفسدتين؛ بل إن التطبيقات الفقهية لهذه القواعد جميعاً تتداخل وتتزاحم، وربما تتكرّر في هذا الموضع أو ذاك من كتب الأشباه والنظائر؛ لكونها – أي التطبيقات– تنزع عن قوس واحدةٍ هي درء شرِّ الشرّين، إما لعظم قدره، أو لعموم أثره، أو لامتدادِ زمنه .

❁❁❁

(١) المعيار المعرب للونشريسي، ٨ / ٤٩٤ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة : ٢٩ .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٣ / ٣٤٣ .

(٤) نفسه، ٢٠ / ٥٣٩ .

(٥) المعيار للونشريسي، ٨ / ٤٣٣ .

المبحث الخامس
تطبيقات القاعدة في المجالين الطبيّ والبيئيّ

إن للقاعدة مجالاً رحيباً في اجتهادات المعاصرين، وأنظارهم المستأنَفة في قضايا الساعة، حتى لا تكاد تخلو نازلة من التدافعِ بين المصالحِ والمفاسد، ولا يعرى اجتهاد عن الترجيح بقواعدِ الضرر، وعلى رأسها : قاعدة ارتكاب الضرر الخاص درءاً للضّرر العام. وقد آثرت أن تُشدّ معاقدُ هذه القاعدةِ بتطبيقات مجتلبةٍ من المجالينِ الطبيِّ والبيئيِّ؛ لصلتهما الوثقى بمصالحِ الأمة ومستقبل الأجيال، وازدحامِ ساحتهما بالنوازلِ والتحديات التي لا يهدأ مخاضها آناء الليل وأطراف النهار، مما يستلزم من أهلِ الاجتهادِ والفتوى يقظةَ فكرٍ، وفقاهةَ نفسٍ، واستحصادَ آلةٍ، حتى تستحكم العرى بين وحي السماء وواقع الأرض.

١ - تطبيقات القاعدة في المجال الطبيّ

تتخرّج على القاعدة مسائلُ طبيةٌ جمّةٌ ، نعدّ منها ولا نعدّدها :

أ - مسألة : [الحجر على الطبيب الجاهل]

من المشهورِ المنصورِ عند أئمة الحنفية الحجر على الطبيب الجاهل(١) الذي يداوي الناس وهو لا يعلم من صناعة الطبّ شيئاً؛ إذ لو ترك وشأنه لأزهق الأرواح، وأفسد

(١) المبسوط للسرخسي، ٧ / ٣١٥ ، والدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، ٩ / ٢١٣ .

الأبدان بجهله، فتعيّن منعه من مزاولة المهنةِ حفظاً لصحة الناس، وإن وقع عليه ضرر خاص بتقييد حريته أو تأديبه على جرأة الصّيالِ على الصناعة الطبية .

والجهل بالطبّ ضربان: جهلٌ كليٌّ يصدق على الجاهل بصناعةِ الطب جملةً وتفصيلاً، وجهلٌ جزئيٌّ يصدق على متعاطي تخصّصٍ غير تخصّصه، كطبيب العيون يعالج أمراضَ الجهاز الهضميِّ! والجهل بضربيه يوجب المنع من مزاولة المهنةِ حفظاً للأرواح والأبدان .

وقد جلّى الكاسانيُّ المرادَ من الحجرِ في هذا الباب فقال: (ليس المرادُ منه حقيقة الحجرِ وهو المعنى الشرعيُّ الذي يمنع نفوذ التصرّف؛ ألا ترى أن المفتي لو أفتى بعد الحجر وأصاب في الفتوى جاز، ولو أفتى قبل الحجر وأخطأ لا يجوز، وكذا الطبيب لو باع الأدوية بعد الحجر نفذ بيعه، فدلَّ أنه ما أراد به الحجر حقيقةً؛ **وإنما أرادَ به المنع الحسيَّ**، أي: يُمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسّا؛ لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر؛ لأن المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين..) ([1]).

وعدّ الماورديُّ الشافعيٌّ تعقّبَ الأطباء الجهّال وتصفّح أحوالهم، ومنعهم من مزاولة المهنة إذا أساؤوا أو قصّروا من صميم وظيفة ولاة الحسبة في كل زمان ومكان ([2]).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ٧ / ١٦٩ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٦٣ .

بل إن الحجر على الطّبيبِ الجاهل يؤخذ بمفهوم الإشارة من الحديث الحسن: (من تطبّب ولم يُعلم منه طبٌّ فهو ضامن)(١)؛ ذلك أن الحديث أوجب الضّمان على من تعاطى الطبَّ بغير علمٍ فأعنتَ ونشأ عن تعاطيه تلفٌ، وإنما وجب تضمينه للتعدّي فكذلك يمنع من مزاولة المهنة للعلّة نفسها.

هذا؛ ويُقاس على الطبيب الجاهل الطبيب المهمل وإن كان حاذقاً بصناعته، فإذا أزهق روحاً أو أحدث شيْناً فاحشاً في المريض بتقصيره وإهماله، تعيّن منعه من مزاولةِ المهنةِ؛ لأن تجنّيه على صحة الناس كتجنّي الجاهل، ويجرى عليه رزقٌ من بيت المال إن كان فقيراً حفظاً لقوته وقوت عياله .

ب _ مسألة : [الحجر الصحيّ]

إن الأصل في الحجر الصحيِّ وعزلِ المريضِ عن محيطه حمية الأصحّاء، لقول النبي ﷺ : (إنَّ هذا الوجع رجزٌ ، أو عذابٌ، أو بقيّة عذابٍ عذّب به أناسٌ من قبلكم، فإذا كان بأرضٍ وأنتم بها، فلا تخرجوا منها، وإذا بلغكم أنه بأرضٍ، فلا تدخلوها) (٢)، وقد انتزع ابن القيم من هذا الحديث فقهاً نفيساً حين قال: (قد جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عنه الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه، كمال التحرّز

(١) رواه أبو داود في الديات، باب فيمن تطبّب بغير علم فأعنت، برقم : ٤٨٣٠، والنسائي في القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، برقم : ٣٤٦٦ . وحسنه الألباني في (صحيح سنن أبي داود ٢ / ٣٠) ، وعبد القادر الأرناؤوط في (تخريج جامع الأصول: ٧ م ٣١٠) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة، برقم : ٢٢١٨ .

منه، فإن في الدخولِ في الأرض التي هو بها تعرّضاً للبلاء، وموافاةً له في محلّ سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالفٌ للشرع والعقل؛ بل تجنّب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد سبحانه إليها،وهي حمية عن الأمكنة والأهوية المؤذية)([1]).

وقد صرّح بعض فقهاء المالكية بمشروعية الحجر الصحيِّ، وأن المريض بالداء المعدي يمنع من مخالطة الناس، ويتّخذ له مكان خاص به، ويجري عليها الإمام العدل رزقاً حفظاً لقوته([2]). وهذا القول يتناغم ومنطق الشرع في الأخذ بأسباب العافية، والتحرّز عن المهلكات، واستفراغ الوسع في التوقّي، ولاسيما أن صيانة النفس عن الضّرر من آكد الواجبات .

فلا بدع، إذن، أن تُشيّد في أقطارٍ شتى مصحّات للحجر الصحيِّ يُعزل فيه أصحاب الأمراض المعدية، ويمنعون من مخالطة الناس، قطعاً لدابرِ المرض، وحدّاً من انتشاره. وهذا الإجراءُ الوقائيُّ إن عاد على المرضى بضرر تقييد الحرية الشخصية، وأذى العزلة والاستيحاش، فإنه حمية للأصحاء في المجتمع، وتحرّز عن مواضع الضّرر العامّ .

ج – مسألة : [إفشاء سرّ المصاب بمرضٍ معدٍ]

قد يصادف طبيبٌ في مطعمٍ عاملاً يشرف على علاجه من مرضٍ وبائيٍّ معدٍ ، ويعلم أن عمله قد يفضي إلى سريان العدوى إلى زبناء المطعم والعاملين فيه. وهنا قد يقع الطبيب في براثن الحيرة والتردّد فلا يدري هل يقدّم مصلحة المريض الحريص على

---

(١) زاد المعاد لابن القيم، ٤ / ٤٢ ــ ٤٣ .

(٢) المنتقى للباجي، ٢ / ٢٦٥، والذخيرة للقرافي، ١٣ / ٣١٠ .

عمله، فيكتم سرّه عن صاحب المطعم، أم يقدّم مصلحة الأصحاء من عموم الناس فيفشي سرّ المريض؟ ولا شك أن هذه الواقعة يتعارض فيها الضرر العام الذي يجني على صحّة الزبناء والعاملين في المطعم معاً، والضّرر الخاص الذي يقع على العامل المريض بإفشاء سرّه، وطرده من عمله. وتخريجاً على القاعدة يتعيّن إخبار ربّ المطعم بسرّ المريض حفظاً لعافيةِ الأصحاء، وصيانةً لنفوسهم عن المكروه، وهم جماعة ينظر لمصلحتهم العامة على حساب مصلحة الفرد، على أن يتولى الإمام إجراء الرزق على المريضِ لضمانِ قوته وقوتِ عياله.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي بجدة قراراً في شأن الحالات والصّور التي يستثنى فيها وجوب كتمان السرّ الطبيّ، ومما ورد فيه:(.. تستثنى من وجوب كتمان السرّ حالات يؤدّي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحةٌ ترجح على مضرّة كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:

١ - حالاتٌ يجب فيها إفشاء السرّ بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضّررين لتفويت أشدّهما، **وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمّل الضّرر الخاص لدرء الضّرر العام إذا تعيّن ذلك لدرئه،وهذه الحالات نوعان: ما فيه درء مفسدة عن المجتمع**، وما فيه درء مفسدة عن الفرد .

٢ - حالات يجوز فيها إفشاء السرّ لما فيه جلب مصلحة المجتمع، أو درء مفسدة عامة .

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل ..) ([1]) .

د – مسألة : [إجبار المصاب بالمرض الوبائيّ على العلاج بالتدخّل الجراحي]

قد يصاب الإنسان بمرضٍ وبائيٍّ يخشى انتشاره بين الأصحاء في المجتمع، ولا يكون من علاجٍ له إلا إجراء عمليةٍ جراحية، لكن المريض قد يرفض التدخل الجراحيَّ ولا يأذن فيه توجّساً من عواقبه، أو تحرّزاً عن آلامه، فهل يجبر على ذلك ؟ وهذه واقعة أخرى يتعارض فيه الضرر العام الواقع على أصحاء المجتمع، والضرر الخاص الواقع على المريض، فإذا تيقّن الطبيب أو غلب على ظنّه أن الجراحةَ تستأصل الداء من منابته، وتقطع دابرَ انتشاره في الناس، فلا يلتفت إلى موافقة المريضِ جلباً للمصلحة العامة الحريّة بالتقديم والاعتبار، وهذا الذي اختاره محمد بن محمد المختار الشنقيطي في كتابه (أحكام الجراحة الطبية)([2])، معتلاً بقاعدة تقديم الضّرر العام على الضّرر الخاص في الدّرء أو التقليل.

هـ – مسألة : [الفحص الطبي قبل الزواج]

يعدُّ الفحص الطبيُّ قبل الزّواج – عند القائلين بجوازه أو وجوبه([3]) – وسيلةً إلى حماية المجتمع – في حاضره الماثل ومستقبله المرموق – من الأمراض الوراثية والمعدية التي

---

(١) مجلة المجمع ، العدد : ٨ ، ٣ / ٤١٠ .

(٢) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص ٢٦٤ ـ ٢٦٦ .

(٣) انظر أقوال العلماء المعاصرين في حكم هذا الفحص في مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي لمصلح النجار وإياد أحمد إبراهيم، ص ٣٠٥ ـ ٣٧٧ .

تسهم في ارتفاعِ نسبةِ الأطفال المشوَّهين وأصحابِ العاهات، وتكلّف الدولة ما لا تطيق من نفقات العلاج والتأهيل والرعاية الاجتماعية . وهذا الضّرر العام المراد درؤه من خلال تقنيات الفحص الطبيِّ الحديث يُعارض بضررٍ خاصٍّ يقع على الخاطبِ المقبلِ على الزّواج؛ إذ تُقيَّد حريّته الشخصية، ويُكلَّف أجرة الفحص، وربّما تُفشى أسراره الطبية من قِبل الأطباء أو العاملين في مخابر الفحص.

ولا مشاحة في أن الحفاظ على صحّة النسل والذريّة من الضروريات المرعيّة في الشرع، والمصالح العامة المتشوَّف إلى تحصيلها حالاً واستقبالاً، فكلّ ما أفضى إلى جلبها أو تكميلها فإنه يأخذ حكمها، ولاسيما إذا كان الفحص سيدرأ – عن يقين قاطعٍ أو ظنٍّ غالبٍ – مرضاً وراثياً ينتقل من خلال الجينات، أو مرضاً معدياً كالإيدز والتهاب الكبد الوبائي .

ولا نعدم في موارد الشريعة وأحكامها حثّاً على التحرّز عن مواضعِ العلل، وتوقّي المكروهات، وعدم موافاة المرض في سلطانه، حرصاً إنشاء مجتمع إسلاميٍّ معافى الإيمان والبنيان . أما الضّرر الخاص المتعدّي إلى آحاد الناس ممن يرغبون في الزواج فمغمورٌ في بحرِ الضّرر العامّ؛ إذ صحة المجتمع وسلامة الذرية أولى بالتقديم والاعتبار، فتعيّن النّظر إلى النفع المشاع والعائد العميم .

و – مسألة : [تشريح الجثّة]

إن الجثّة قد تشرَّح لثلاثة أغراض:

الأول: غرض تعليميٌّ تنصرف إليه همم طلاب كلية الطبِّ؛ ذلك أن إدراك وظائف الجسم وأجهزته، والتدرّب على إجراء الفحوص والعلميات لا يتأتّى إلا بممارسة التشريح، فيقوم وسيلةً لا غنى عنها إلى إتقان الصّناعة الطبيّة، وتخريج الأطبّاء المهرة، وإنجاح رسالة الطبّ في بعديها الإنساني والماديّ.

الثاني: غرض طبيٌّ يرمي إلى تشخيص أسباب الوفاةِ، وقد تحدث بسببِ مرضٍ وبائيٍّ يُخشى من انتشاره، فيكون التّشريح هنا وسيلةً إلى قطع دابرِ المرض، وحسم مادته الوبائية، مما يسهم في حماية الأصحّاء، وبناء مجتمع سليمٍ معافى .

الثالث: غرضٌ جنائيٌّ يحمل عليه الشكُّ في سببِ الوفاةِ، ويُحتاج إلى التشريح للقطع في الأمر، والتحقّق من ملابساتِ الجريمة إن وجدت، مما يحفظ على المجتمع أمنه، ويدفع عنه صيالَ الجناة.

ولا يخفى أن كل غرض من هذه الأغراض يستقلّ بجلبِ مصلحةٍ عامةٍ أمنيةٍ أو طبيةٍ أو تعليميةٍ، مما يجعل للتّشريح حكم ما يفضي إليه من المصالح، فيحكم بجوازه أو وجوبه أحياناً بحسبِ الداعي والظرف المخصوص، تغليباً لنفعه العام، ولا يُقاوم هذا النّفع ما يقع على الجثّة من ضرر التشريح مما يعدّه البعض مُثلةً أو اعتداءً أو عبثاً بكرامة الميّت؛ لأن الضّرر الخاص الواقع على آحاد الموتى متحمَّل لدرء الضّرر العام النّاشىء

عن منع التشريح أو تعطيله، وناهيكَ باختلال الصّحة، واضطراب الأمن، وتدهور التعليم الطبيّ من مفاسدَ عامّة تورد المجتمع مواردَ الهلاك المردي.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلاميُّ بمكة المكرمة تشريح جثث الموتى للأغراض الثلاثة المومأ إليها بشرط دفن جميع أجزاء الجثّة المشرَّحة، ووجهه في الجواز: جلب المصلحة العامة التي تربو في قدرها وعموم أثرها على مفسدة انتهاك كرامة الميّت .

أما في التشريح لغرض التعليم الطبيِّ فقيّده المجمع بثلاثة شروط: **الأول**: إذا كانت الجثّة لشخصٍ معلوم فلا بد أن يأذن في تشريحها قبل موته، أو يأذن في ذلك ورثته، **والثاني**: أن يُقتصر في التشريع على قدر الضرورة، **والثالث** :أن لا تشرّح جثّة النساء إلا الطبيات إن وجدن(١) .

ز _ مسألة : [رتق غشاء البكارة]

من العمليات الجراحية الشّائعة في هذا العصر إعادة لحم غشاء البكارة المتمزّق بالزّنا، وهذه عملية تطرّق السبيل إلى ارتكاب الفاحشة، واختلاط الأنسابِ، وإلحاق الولد بفراش غير صحيح، وتشجّع الأطباء على تعاطي عمليات الإجهاض وإسقاط الأجنة تحت دثار مصلحة السّتر، ومن هنا يصبح رتق الغشاء مفسدةً عظمى بالنّظر إلى مآلاتها الوخيمة .

---

(١) القرار الصادر في صفر ١٤٠٨ هـ في موضوع (تشريح جثث الموتى) . انظر فقه النوازل للجيزاني، ٤ / ٢٠٨ _ ٢٠٩ .

ومهما قيلَ عن المصالح المجتلبة من الرّتقِ كالسّتر على الفتاة، ودفع الضّرر عن أهلها فإنها مغمورة في بحرِ المفاسدِ الناجمةِ عن هذه العملية، والمفسدة التي تربو على المصلحة في قدرها أو عموم أثرها أولى بالتوقّي والدّفع ، وإن أهدرت بذلك مصلحة مرجوّة التحقيق؛ إذ لما لابسها شوب الفساد وغمر صلاحها، لم تعد مصلحةً حقيقية وراجحةً في ميزان الشّرع، وحتّى لو تساوت المصالح والمفاسد في مسألة الرّتق؛ فإن درء المفسدة آكد من جلب المصلحة .

وإنّ المنطقَ النّاهضَ المرعيَّ في التقدير المصلحيِّ للشّرعِ أن الضّرر الخاص يُتحمّل لدفع الضّرر العام، وما يلحق بالفتاة من مفسدة الافتضاحِ والنيل من السّمعة، وهو ضرر خاصّ أحدثته بمحض إرادتها، لا يساوي مفاسد التّشجيع على الزّنا والإجهاض، وكشف العورات، واختلاط الأنساب، وهي ذات أثرٍ محقّقٍ في نخرِ البنيان الخلقيِّ للمجتمع،والضّرر عامٌّ أولى بالتّقديم عند الاجتناب والدّرء .

٢ – تطبيقات القاعدة في المجال البيئيّ

تتخرّج على القاعدة تطبيقاتٌ شتّى ذات نسبٍ وثيقٍ بالمجالِ البيئيِّ، وهو مجالٌ خصبٌ موّارٌ بتحدّياته ونوازله، والتّخريج عليه ذو أثر حسن في ربطِ الاجتهاد المعاصرِ بالقضايا الكبرى للأمة الماثلةِ حاضراً والمرموقةِ مستقبلاً .

أ – مسألة : [منع الصّيد الجائر]

الأصل في الصيّد أنه مباحٌ في معتادِ الأحوال، لمكنّ إذا صار وسيلة إلى التلهّي والترويح انتقل حكمه إلى الكراهة، وإذا كان عبثاً محضاً، وسبباً في تبديد الثرة الحيوانية

حُرّم (١)، ومن حقّ الإمام أن يسنّ من التدابيرِ ما يقطع دابرَ الضّررِ العامِّ، ولو اضطرّ إلى وقف العمل بالمباح في ظروف مخصوصة مراعاة لمصلحة الجماعة أو الأمة، وطاعة الإمام في المعروف واجبةٌ في الظاهر والباطن؛ إذ تصرّفه على الرعيّة منوطٌ بالمصلحة .

ومن صور الصيد الجائر ما تزاوله بعض شركات الصيد الكبرى من الاصطياد في مُدَدِ (الراحة البيولوجية)، فتستعمل أنواعاً من الشباك تجرف الأسماك كبيرها وصغيرها، حتى البيض الذي لم يفقس بعد، مما لا يسمح بنمو الثروة الحيوانية وتكاثرها. وللإمام هنا تصرّفٌ بتقييد المباح وتعزيز المخالف، ومما ينبغي اتخاذه في هذا المجال درءاً للضّرر العام الواقع على ثروات الأمة:

- منع الصيد في مدة (الراحة البيولوجية) تمكيناً للثروة السمكية من النموّ والتكاثر، فإذا انقضت هذه المدّة عاد الصيّد إلى حكم الإباحة.
- مصادرة كميات السمك التي تصطاده شركات الصيد في فترات (الراحة البيولوجية).
- فرض غرامة مالية على شركات الصيد المخالفة جبراً للمضرّة، وتعزيراً على الجناية(٢).

(١) بداية المجتهد لابن رشد، ١ / ٥٥٧، وبحوث مقارنة في الفقه الإسلامي للدريني، ٢/ ٢٦٧ .

(٢) انظر أنواع هذه العقوبة وتطبيقاتها في المجال البيئي في كتابي: (أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية) ، ص ٢٩ - ٣٧ .

وقد استبان لنا من هذا الشّاهدِ التطبيقيِّ أنّ شركات الصّيد قد تتحمّل ضرراً خاصاً بمنعها من الاصطياد في مدة (الراحة البيولوجية)، درءاً لضررٍ عامٍّ هو تبديد الثروة الحيوانية للأمة .

ب – مسألة: [منع إنشاء المصانع في مناطق الكثافة السكانية]

إن للدّولة الحقّ في منع إنشاء المصانع في مناطق الكثافة السكانية، إذا كان التّصنيع فيها يفضي إلى التلوّثِ البيئيِّ بسببِ انتشار الأدخنة الكثيفة وحدوث الضّوضاء المزعجة، مما ينغّص على السكّان صفو راحتهم، ويفوّت الانتفاع بأملاكهم على الوجه المعتاد. كما يجوز للدولة هدمُ هذه المصانع عند إنشائها قطعاً لمادة الضّررِ العامّ، وهذا من باب التّعزيز بإتلاف المال الذي وقعت به المعصية كتكسير أوعية الخمر، وحرق محلّ بيع الخمور، وهدم مسجد الضرار، وهو مشهور مذهب مالك (١)، واختيار المحقّقين من أهل العلم (٢)، وله نظائرُ جمّة في عمل الصحابة الكرام (٣).

ولا مشاحة في أن منع إنشاء المصانع ابتداءً أو هدمها حسماً لمادة الفساد البيئيِّ، يتضرّر به أرباب التّصنيع، وبعض الأفراد العاملين في هذا القطاع، لكنه يُتحمّل لضررٍ أعمّ وأشمل يتعدى إلى عموم الناس، ومجالي البيئة بمفرداتها المتعدّدة.

---

(١) التبصرة لابن فرحون، ٢ / ٢٠٢ ـ ٢٠٤ .

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم، ص ٢٤٩ .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨ / ١١٠ ـ ١١١، ومعالم القربة للقرشي، ص ٢٨٨ .

ج- مسألة : [منع الإعلان عن البضائع بالأبواق والأجهزة الصّاخبة]

إن الإعلان عن البضائع بالأبواق والأجهزة الصّاخبة عرفٌ شائع بين تجار الأسواق، يراد به التّرويج وجلب الزبائن، لكنه يحدث من الضوضاء والتلوثِ الصوتيّ ما يجني على صحّة الناس والبيئة من حولهم، وقد ثبت الدراسات العلمية الحديثة أن هذا الضرب من التلوّثِ يفضي إلى اضطراب وظائف الجسم، وارتفاع ضغط الدم نتيجة انقباض الأوعية الدموية، وتسارع نبضات القلب، وسوء الهضم، واختلال الإفراز الطبيعيّ للهرمونات، وحدّة الغضب والتوتّر؛ بل بات من المؤكّد، اليوم، في علم السمعيات أن للضوضاء صفةً تراكميةً؛ إذ تتجمع الملوّثات الصوتية ومزعجات الضجيج في جسم الإنسان على تراخي الأيام، ثم تعمل عملها في إضعاف الوظائف الفسيولوجية والنفسية، وإرهاق الجهازِ العصبيّ على نحو يفقد معه القدرة على تنفيذ عملية الكبح والوقاية، وإذا تجاوز الضجيج [١٣٠ ديسبيل (١)] فقد يصاب الإنسان بالصّممِ المؤقّتِ أو الدائم (٢).

(١) الديسبيل : وحدة قياس شدّة الصوت .

(٢) قانون حماية البيئة لماجد راغب الحلو ، ص ٣٥٨، وتلوث البيئة الحضرية لمحمد فائق عبد الحميد، مجلة كلية الدراسات الإنسانية، الأزهر، العدد : ٩ ، ١٩٩١م، ص ٢٨٢ .

ولا شك أن منع التاجر من استعمال الأجهزة الصاخبة في الترويج لبضاعته يعود عليه بضررٍ في تجارته وماله، بيد أن يتحمّل لدفع الضررِ العامِّ الناتج عن التلوثِ الصوتيِّ، وقد ثبتَ من مفاسده ما يوجب درءه في مصدره وأثناء مساره وعند استقباله (١).

د – مسألة : [نزع الملكية الخاصة لإنشاء السّدود المائية]

قد تضطرّ الدولة إلى نزع ملكية بعض البيوت في القرى والبوادي لإنشاء السّدود الحافظة للمياه، وأثرها لا يخفى في توفير مياه الشرب، والسقي، والزراعة، والتخضير، لاسيما في أوقات القحط وانحباس المطر، وربّما تضرّر من ذلك ملاّك البيوت، وأرغموا على الخروج منها، ورفعوا إلى الحاكم شكواهم مما وقع عليهم من الضّرر الخاص، لكنه ضررٌ يتحمّل دفعاً لضررٍ عام هو انتشار الجفاف، ونقص الأقوات، وندرة مياه الشرب، وإنما تنشأ السّدود لمواجهة هذه الظروف العجاف، وادّخار ما يمكن ادّخاره لوقت الحاجة. لكن لنزع الملكية الخاصة شروطاً معتبرةً منها : أن يُعوَّضَ المتضرّرُ تعويضاً عادلاً يجبر مضرّته؛ لأن الشّرع لا يهمل الضّرر الخاصَّ بالكلّية عند موازنته بالضرر العامّ؛ بل يقضي بوجوب ضمان ما ترتّب عليه، فمن نزعت ملكية داره لإنشاءِ سدٍّ مائيٍّ عوّض عن ذلك بدار أخرى لا تقلّ عن ثمن المثل، وقد ألمح إلى هذا الشرط مجمع الفقه الإسلامي بجدة في قرار خاص بنزع الملكيات حين قال: (**أن يكون نزع العقار مقابلَ تعويضٍ فوريٍّ عادلٍ يقدّره أهل الخبرة بما لا يقلّ عن ثمن المثل** ..) (٢) .

---

(١) انظر هذه المراحل في مواجهة التلوث الصوتي في : قانون حماية البيئة لماجد راغب الحلو، ص ٣٥٨ .

(٢) مجلة المجمع الفقهي بجدة ، العدد الرابع، ٢ / ٨٩٧ .

هـ – مسألة : [قطع أشجار الغابات]

قد يلجأ صنّاع الخشب إلى قطع أشجار الغابات تيسيراً لحياة الناس في مرافقَ شتّى، وتوفيةً بأغراضهم في التّأثيث، أو التّزيين، أو التّدفئة، فضلاً عما يعود على هذه الصناعة من الرّواج والرّبح، وربما فتحت للعاملين فيها أبواباً من الرزق. وهذه المصالح إنما تخصّ أفراداً من المجتمع ضاقت دائرتهم أو اتّسعت، أما الضّرر الناجم عن قطع الأشجار فأعمّ لتعديه إلى مكونات البيئة إنساناً، وحيواناً، وجوّاً. يقول الدكتور عبد المجيد النجار : (وإذا ما تردّد فقيه ــ على سبيل المثال ــ أيضاً بين حكم شرعيٍّ يمنع قطعَ أشجار الغابة من أجل صناعة الخشب، وبين حكم يجيز ذلك، وكان المقصد الشرعي للحكم الأول هو الحفاظ على البيئة التي لو أزيلت منها الغابات لكان لذلك أثر بالغٌ في اضطراب التوازن البيئيّ، من مثل نقص فادح في الأمطار التي تجلبها الغابات، وانقراض للحيوانات التي تسكنها، والمقصد الشرعيّ للحكم الثاني هو تيسير حياة الناس الذين يحتاجون إلى الأخشاب في مرافق حياتهم، **فإن على هذا الفقيه أن يرجّح حكم المنع على حكم الإباحة؛ لأن أثره المتمثّل في اضطراب التوازنِ البيئيّ سوف يشمل بالضّررِ المجتمع كلَّه؛ بل قد يتعدّى ذلك إلى الضّررِ بالمجتمع الإنسانيِّ بأكملهِ، بينما أثر الحكم بالإباحة لا يشمل إلا بعضاً من المجتمع ضاقت الدّائرة فيه أو اتّسعت**) ([1]).

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة لعبد المجيد النجار، ص ٢٦٣ ــ ٢٦٤ .

وإذا دعت إلى قطع أشجار الغابات ضرورة قائمةٌ بمعاييرها الشرعية، كحاجة سكّان المناطق الثلجية إلى التدفئة دفعاً للهلاك أو تفاقم المرض، فلا بد أن يكون هذا القطع بمقدار وحسابٍ، مع الحرص على غرس بديل المقطوع ليسدَّ مسدّه في وظيفته الحيوية .

و ـ مسألة : [التعزيز على الجرائم البيئية]

إن جرائم البيئة من المفاسد المستحدثة التي لا حدَّ فيها ولا كفّارة، فتعيّن على الأئمة والقضاة تقدير عقوبتها تعزيراً يستوفي مصلحة الزّجر، ويقطع دابرَ الفسادِ البيئيِّ، والإنسان - بجبلّته - لا يرعوي عن الشرّ إلا إذا وطّنت له الصّوارف عنه، وذلّلت أمامه أسباب الخير تذليلاً، وإن التّرهيبَ بالعقوبة صارفٌ قويٌّ عن الرذيلةِ، وحصنٌ واقٍ للفضيلة.

وإذا كان للتعزير وسائلُ شتى في تأديب الجاني على جنايته، كالتّوبيخ، والجرّ إلى مجلس القضاء، والحبس، والضرب، والتشهير، والتغريم بالمال، فإنه يسوغ انتجاع هذه الوسائل جميعاً في مواجهة جرائم البيئة، مع ملاحظة التّفاوت بينها في الشدّة والضعف، والقلّة والكثرة، وكذا أربابها لا يستوون في درجة الإجرام وسوابقه، ولهذا المعنى ينبغي أن تُناط العقوبة باجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب ما تقتضيه المصلحة زماناً ومكاناً وحالاً (١) .

---

(١) انظر: كتابي : قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئيّ، ص ٤٩ ـ ٥٠ .

ومن البدهيّ أن يقع على الجاني في حقّ البيئة ضررٌ خاصٌّ بضربه أو حبسه أو تغريمه، وهذا الشّأن في العقوبات جميعاً، بيد أن هذا الضّرر مغمورٌ في بحرِ مصلحةٍ عامّةٍ يتأتّى بها حفظُ التوازنِ الكونيّ، ودرءُ الاختلال عن المجالِ البيئيّ طبيعيّاً كان أو صناعيّاً، ولو أهملنا عنصرَ العقاب في التصدّي للجرائم البيئية لعاث المفسدون في الأرض، واستطالوا على مخلوقات الله تعالى بالعبث والعدوان، ومِن الناس مَن لا يردعهم عن الغيّ والعصيان إلا عصا القوّة ونُذر التّرهيب.

❁❁❁

خاتمة

بعد هذا هذا التّطواف الزّكيّ المثمرِ في الآفاق النظرية والتطبيقية للقاعدة، نتأدّى إلى استخلاص مسبوك النتائج الآتية :

١ – من المعايير التي نُصّبت في التّرجيح بين المفاسد والأضرار : النّظرُ إلى شمول الأثر وامتداده، فمتى كانت المفسدة عظيمة الانتشار، ممتدّةً إلى عموم الناس، قُدّمت في الدّرء أو التّقليل، ابتغاءً للمصلحة العامة، وشدّاً على حبلها، وقد أفرغ هذا المعيار الترجيحيُّ في قالبِ قاعدة محكمة هي : (**يُتحمّل الضّرر الخاص لدفع الضّرر العام**).

٢ – إن للقاعدة صيغاً شتّى تتفاوت عبارتها دقّةً وإحكاماً ووفاءً بالمراد، إلا أن صيغة : (**يُتحمّل الضّرر الخاص لدفع الضّرر العام**) هي الأكثر وروداً، والأشيع استعمالاً، والأحكم عبارةً، وعليها استقرّ جمهور الفقهاء المعاصرين .

٣ – إن فقه القاعدة يقوم على التّرجيح بين مآلين ضررينِ : ضرر متعدٍّ إلى الجماعة أو الأمة، وضرر متعدٍّ إلى الفرد أو الأفراد القليلين، وتغليب مآل الإضرار بالعموم في الدّرء والتوقّي؛ لأن دفع المفاسد عن الجماعة العظيمة والكثرة الكاثرة أحفظ لمصلحة العموم المتضمّنة مصلحة الخصوص، والعكس غير صحيح .

٤ – إن للقاعدة أبعاداً ممتدّةً في مضمار الاجتهاد المآليّ، وحلْبة التّناصي بين المصالح والمفاسد، ومجال الاحتياط وسدّ الذرائع، وهذا ينبيء عن ثراء حمولتها الفقهية، وانفساح أفقها التقعيديّ، ورسوخ أصولها عند أرباب الصّناعة .

٥ – لا يستقيم إعمال القاعدة وتنزيلها على محلّها إلا بمراعاة ثلاثة شروط : **الأول** : ثبوت التقابل بين الضرر العام والضرر الخاص، **والثاني** : ألا تلحق بالفرد ـ عند إهدار مصلحته الخاصة ـ مضرّةٌ لا تنجبر، **والثالث**: أن يُعوَّض المتضرّر تعويضاً عادلاً يجبر مضرّته .

٦ – لا تعدم القاعدة سنداً متيناً وتكأةً قويّةً في الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين والمعقول، مما يجعلها وثيقةَ النّسبِ بالأصول الشرعية والأدلة المرعية، معضَّدة النّطاقِ والمنحى، ناهضةَ المشروعية في الترجيح بين الأضرار المتزاحمة.

٧ – إن الضّرر العام المتعدّي إلى مجموع الأمة في معنى الضّرر الأعظم والأشدّ والأكبر، فيدفع بارتكاب الأخفّ والأهون والأصغر، وهو الضّرر الخاص المتعدّي إلى آحاد الناس، وهنا يلوح وجه التضايف والترادف بين قاعدة (يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) وقواعد درء أعظم الضررين أو المفسدتين .

٨ – يتراحب النطاق التطبيقيّ للقاعدة في اجتهادات المعاصرين، وأنظارهم المستأنفة في قضايا الساعة، لاسيما إذا تعلّق المناطُ بالتزاحم بين المفاسد والأضرار، ولجّ الداعي إلى الترجيح بينها بمعيار شمول الأثر وامتداده . وقد آثرت أن تشدّ معاقد هذه القاعدة بتطبيقاتٍ مجتلبةٍ من المجالين الطبيِّ والبيئيِّ؛ لوثوقِ صلتهما بمصالح الأمة ومستقبل الأجيال، وازدحام ساحتهما بالنوازل والتحديات التي لا ينقضي وليدها آناء الليل وأطراف النهار.

❁❁❁

فهرس المصادر والمراجع

١ - أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية، قطب الريسوني، قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م .

٢ - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصديق، الطائف، ط ١، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .

٣ - الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي الماوردي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م .

٤ - الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٨ م.

٥ - الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

٦ - الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٩م .

٧ - أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، عمر جدية، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ط ١، ١٤٣٠ هـ / ٢٠١٠ م .

٨ - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن السنوسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤١٤ هـ .

٩ - الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، تقديم : السيد محمد رشيد رضا، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د. ت) .

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٢٣ هـ .

١١- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد الونشريسي، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المغرب والإمارات، الرباط، ١٩٨٠ م.

١٢- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.

١٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط١، ١٩٦٠م .

١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.

١٥- التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر، يحيى سعيدي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠ م .

١٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب أبي حنيفة النعمان، محمد علاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦ م .

١٧- درر الأحكام على شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، مكتبة النهضة، بيروت / بغداد، (د.ت) .

١٨- الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

١٩- شرح الرسالة، قاسم بن عيسى بن ناجي، (مطبوع مع شرح الرسالة لزروق)، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

٢٠ - شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م.

٢١- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أبو العباس أحمد المنجور، طبعة حجرية، فاس، ١٣٠٥ هـ.

٢٢- شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، أبو عبد الله محمد السجلماسي، دراسة وتحقيق : عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .

٢٣- الضرر في الفقه الإسلامي، أحمد موافي، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

٢٤- الضرورة في الشريعة الإسلامية، محمود محمد عبد العزيز الزيني، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، ١٩٩٣ م .

٢٥- الفروق، شهاب الدين القرافي، دار المعرفة، بيروت، (د . ت) .

٢٦- فقه القضايا الطبية المعاصرة، علي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م .

٢٧- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، عبد المجيد السوسوة، دار القلم، دبي، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م.

٢٨- فقه النوازل : دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ٣، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨م.

٢٩- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، أبو الفيض الفاداني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٩٩٦ م .

٣٠- قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئيّ، قطب الريسوني، دار الكلمة، المنصورة، ط ١، ٢٠١٢ م.

٣١- قاعدة لا ضرر ولا ضرار: مقصدها وتطبيقاتها الفقهية قديماً وحديثاً، عبد الله الهلالي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م .

٣٢- قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د . ت) .

٣٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢١ هـ .

٣٤- القواعد الفقهية ، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط ٦، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .

٣٥ - القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، عبد القادر داودي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م .

٣٦ -قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي، قندوز محمد الماحي، الشركة الجزائرية اللبنانية، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٣٧ - القواعد، ابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت) .

٣٨ - القواعد، أبو عبد الله محمد المقري، تحقيق : أحمد بن عبد الله حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، (د. ت) .

٣٩ - المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٣٩٨ هـ .

٤٠- مجامع الحقائق، محمد الخادمي، مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي، اسطنبول، ١٣٠٣ هـ .

٤١- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد، المدينة، ط ١، ١٤١٦ هـ .

٤٢ - مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، صالح بن محمد الأسمري، اعتنى بإخراجها: متعب الجعيد، دار الصميعي، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م .

٤٣- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: عبد الفتاح البركاوي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د . ت) .

٤٤- المصباح المنير، أحمد الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ٦، ١٩٢٦ هـ .

٤٥- المعجم الوسيط، إخراج : إبراهيم أنيس وعبد الحليم المنتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف، دار الفكر، بيروت، (د . ت) .

٤٦- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق : عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت ، ط ١، ١٩٩١ م .

٤٧- المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد المازري، تحقيق: محمد الشاذلي، النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م .

٤٨- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١ ، ٢٠٠٦ م.

٤٩- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣١ هـ .

٥٠- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ .

٥١ - الموفقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، مكتبة الرياض الحديثة، (د .ت) .

٥٢- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت/ دمشق، ط ٣، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م .

٥٣- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م .